

## سياسة وإجراءات الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب

### أولاً: الهدف

#### **تهدف هذه السياسة إلى:**

- تحديد آلية واضحة للإبلاغ عن العمليات أو الأنشطة المشتبه بها في غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- ضمان التزام المؤسسة بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة في المملكة العربية السعودية.
- حماية المؤسسة وموظفيها من أي مخاطر نظامية أو قانونية.
- منع إفشاء أو تنبيه أي شخص بوجود بلاغ أو اشتباه.

### ثانياً: نطاق التطبيق

#### **تسري هذه السياسة على:**

- مجلس الأمناء
- الإدارة التنفيذية
- جميع الموظفين
- المتعاقدين والمستشارين
- أي شخص يتعامل مع المؤسسة بشكل مباشر أو غير مباشر

### ثالثاً: التعريفات

- **المعاملة المشتبه بها:** أي عملية مالية أو تصرف يثير الشك بوجود صلة محتملة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
- **الإبلاغ:** رفع الاشتباه عبر القنوات النظامية المعتمدة وفق الأنظمة.
- **التنبيه عن البلاغ:** إفشاء أي معلومة تفيد أو توحي بوجود بلاغ أو نية تقديم بلاغ.

### رابعاً: مؤشرات الاشتباه

#### **تشمل – على سبيل المثال لا الحصر:**

- طلب صرف أو تحويل أموال دون مبرر واضح أو مستندات كافية.
- رفض الاستفادة أو المورد تقديم معلومات أو مستندات مطلوبة.



- تقديم معلومات مضللة أو غير دقيقة.
- طلب تحويل الأموال لطرف ثالث غير وارد في العقد.
- وجود تضارب أو اختلاف غير مبرر في أنشطة المستفيد.
- أي تصرف يخالف نمط العمليات المعتادة للمؤسسة.

#### خامساً: اجراءات الإبلاغ عن العمليات المشتببه بها

##### اكتشاف الاشتباه

- عند ملاحظة أي مؤشر اشتباه، يلتزم الموظف بعدم تنفيذ العملية فوراً.
- توثيق الملاحظات والأدلة المتاحة دون إشعار الأطراف المعنية.

##### الإبلاغ الداخلي

- يتم رفع البلاغ فوراً إلى:
  - المدير التنفيذي
  - أو مسؤول الامتثال / الحوكمة (إن وجد)

##### يكون الإبلاغ:

- كتابياً
- سرياً
- موثقاً بتاريخ ووقت الملاحظة

##### التقييم الأولي

- تقوم الإدارة المختصة بمراجعة البلاغ وتحليل:
  - طبيعة العملية
  - الأطراف ذات العلاقة
  - المستندات المتاحة

- لا يجوز إشراك أي شخص غير مخول في عملية التقييم



### الإبلاغ للجهات المختصة

- في حال تأكد أو تعزز الاشتباه:
- يتم رفع البلاغ عبر القنوات النظامية المعتمدة لدى الجهات المختصة.
- تلتزم المؤسسة بالتعاون الكامل وتقديم أي معلومات أو مستندات مطلوبة.

### حفظ السجلات

- الاحتفاظ بجميع البلاغات والمستندات ذات العلاقة:
- بشكل آمن وسري
- لمدة لا تقل عن (١٠) سنوات
- تقييد الوصول إلى هذه السجلات على الأشخاص المخولين فقط.

### سادساً: إجراءات حظر التنبيه عن البلاغات

#### الحظر التام

يُحظر حظراً تاماً:

- إبلاغ المستفيد أو المورد أو أي طرف آخر بوجود بلاغ أو اشتباه.
- الإفصاح عن:
- نية تقديم بلاغ
- محتوى البلاغ
- أي إجراءات تمت أو ستتم بشأنه

#### نطاق الحظر

يشمل الحظر:

- التواصل الشفهي
- المراسلات المكتوبة
- البريد الإلكتروني
- أي تلميح مباشر أو غير مباشر



## الاستثناءات

- لا يُسمح بأي استثناء إلا إذا كان ذلك:
  - بطلب رسمي من جهة مختصة
  - وضمن الإطار النظامي فقط

## المسؤولية النظامية

- أي مخالفة لحظر التنبيه تُعد:
  - مخالفة جسيمة
  - وتعرض مرتكبها للمساءلة النظامية
  - واتخاذ الإجراءات التأديبية داخل المؤسسة

## سابعاً: حماية المُبلِّغ

- تلتزم المؤسسة بحماية الموظف المُبلِّغ بحسن نية.
- يُمنع اتخاذ أي إجراء انتقامي ضده.
- تبقى هوية المُبلِّغ سرية.

## ثامناً: التدريب والتوعية

- تلتزم المؤسسة بتنفيذ برامج توعوية دورية حول:
  - مؤشرات الاشتباه
  - آليات الإبلاغ
  - حظر التنبيه عن البلاغات
- يشمل التدريب الموظفين الجدد والحاليين.

## تاسعاً: المراجعة والاعتماد

- تُراجع هذه السياسة دورياً أو عند وجود:
  - تحديثات نظامية
  - تغييرات جوهرية في أنشطة المؤسسة
  - تعتمد من مجلس الأمناء أو الجهة المخولة.

